ه وح يتخير الزوج بين بقا النكاح وفسخه حيث شرط حريتها فاتت فسخ
بعد الدخول بها لزمه للمراة الاقل من مهر المثل والمسمى فانه لجاز لزم
المسمى وان كان قد سلمه اليها اجزاه فلو طلقها قبل الدخول سقط المسمى
كما في شم ر   وتسلم لزوجها ليلا ونهارا اى وان تضرر السيد بذلك
لئلا يتضرر الزوج زى   وولدها قبل اقرارها حر اى حر يقينا ومن تخير
لم يلزمه قيمته اى لانه يعزره لزوم القيمة   وتعتد بثلاثة اقراء
للطلاق لان عدة الطلاق حق للزوج فلا يوثر اقرارها فيه
وشهرين الخ قال سم بعد كلام طويل ما لم يطاها بظن الحرية ويستمر
ظنه الى الموت فان وقع ذلك اعتدت باربعة اشهر وعشرة ايام
ع ش وقوله وشهرين الخ لان عدة الوفاة حق لله تعالى ولهذا
وجب قبل الدخول فلا يتضرر بنقصان العدة زى قال شيخنا وفيه
ان العدة مستقبلة عن اقرارها بالرق فكان المناسب قبول
اقرارها بالنسبة لها بان تعتد بقرءين الا ان يقال ان العدة
وقعت تابعة لا مقصودة او يقال الكلام في التصرف والعدة ليست
منه   رجل سوا كان سفيها او رشيدا م ر   لحقه ولا يلحق
بزوجته الا ببينة كما يعلم مما ياتي واستحبوا للقاضي ان يقول
للملتقط من اين هو ولدك من زوجتك او من امتك او بشبهة لانه
قد يظن ان الالتقاط يفيد النسب وبحث الزركشي وجوبه اذا
كان ممن يجهل ذلك احتياطا للنسب شم ر   ولا نفقة عليه بل
نفقته من بيت المال ه م ر   او تعارضت بينتان قال النووي
ليس لنا موضع تسقط فيه الاقوال الثلاثة في اعمال البينتين الا هذا
الموضع ه زى ومسئلة الشك في النجاسة اى لو تعارضت بينتان
في النجاسة يلغى قولهما ويعمل بالاصل وهو الطهارة ع ش وزى
مورختين بتاريخين مختلفين فلا ترجيح وهذا مستثنى من كون
الحكم للسابقة تاريخا كما قاله النووي وقال فقطات القاعدة
المذكورة خاصة بالاموال ه   فلا ترجيح وهذا بخلاف المال
فانه يعمل بمقدمة التاريخ ع ش   بقيد السابق لهو قوله مع يد

عن غير

عن غير لقطة ع ش   بقائف وجد فيلحق من الحق به ولا يقبل
منه بعد الحاقه بواحد الحاقه باخر الا حجها ولا ينقض بالاجتهاد
ومن ثم لو تعارض قائفان كان الحكم للسابق وتقدم عليه البينة
ولو تاخرت كما يقدم هو على مجرد الانتساب لانه بمنزلة الحكم فكان اقوى
شم ر   فاذا انتسب الى احدهما فلو لم يثبت لواحد منهما بل ثبت
لغيرهما او لم يثبت نسبه لا لهما ولا لغيرهما فهل يرجع المنفق على
من ثبت نسبه منه او على اللقيط نفسه لوجود الانفاق عليه فيه
نظر والاقرب عدم الرجوع فيهما لانه لم يقصد واحدا منهما
بالانفاق ع ش على م ر   انه ما انه باذن الحاكم اى ثم باشهاد مع
نية الرجوع ثم بنيته ان تعذر الاشهاد وفي كلام شيخنا انه اذا
تعذر الاشهاد ونوى الرجوع لم يرجع ح ل   واذا انتسب الى ثالث
وصدقه لحقه الخ اى ورجعا عليه بما انفقاه ح ل

كتاب الجعالة

ذكرها بعض الاصحاب عقب الاجارة لانها عقد على
عمل واوردها الجمهور هنا لانها طلب التقاط الدابة الضالة
ه شم ر اى مثلا وفيه ان المقصود طلب ردها لمالكها لا طلب
التقاطها لان اللقطة هي التي لا يعرف مالكها وهذه مالكها
معلوم الا ان يراد بالالتقاط معناه اللغوي وهو مطلق
الاخذ فتامل   بتثليث الجيم ولم يبينوا الافصح ولعله الكسر
لاقتصار الجوهري عليه ع ش واقتصر عليه المحلى وجمعها جعائل
اسم لما يجعل وهو العوض   وشرعا التزام الخ ظاهره ان
هذا راجع للثلاثة كاللغوي وليس كذلك بل هو راجع للجعالة
فقط كما يدل عليه عبارة م ر ونصها وهي بالجعالة لغة اسم لما
يجعله الانسان لغيره على شئ يفعله وكذا الجعل والجعيلة
وشرعا التزام عوض الخ ه فعقد جعل قوله وشرعا في مقابلة قوله
لغة المتعلق بالجعالة لكن عبارة حج كعبارة الشارح متوا بسواه
على عمل معين اى او مجهول عسر علمه   خبر الذي رقاه الصحابي
وكان المرقى لديغا ع ش على م ر فقال وكان رئيس العرب وذلك

Copyright © King Saud University